من شعاير الدين العامة ولا شك انه افضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء
وما دفعهما للتحريمة مع الهمام السنن المؤكدة وبهذا التفرع ما
اورده في تغيير التنقيح وشرحه فاغتنم تحقيق هذا المحل فانه
فريد قول المص وهو ما يثاب على فعله ترك تعريفه واقتصر على بيان
حكمه وبينه الشم رح بانه ما شرع لنا لا علينا وبه خرج الواجب و
السنة لان كلا منهما حق علينا واشار الى دفع ما يتوهم ان ما ذكره
المص تعريف بقوله وحكمه الخ لكن غير اعراب المتن قوله ولا يذم فيه
اشارة الى ان المراد بعدم العقوبة عدم الاساءة على تركه كما في ابن نجيم
ولذا قال في الشم الملكي كان ينبغي ان يقول ولا يعاتب بالتاء او يقول
ولا يذم على تركه كما قال صاحب التقويم انتهى وانما لا يذم لعدم
الفرضية والوجوب والسنية والمراد بالترك الترك دائما فلا يرد
ان صوم المسافر لا يذم تاركه مع انه فرض واما الزيادة على الثلاث
ايات في الصلاة فهي قبل تحققها نفل ثم تنقلب بعده فرضا لدخولها
تحت فاقرؤا ما تيسر كما لنا قلنا تصير فرضا بعد الشروع قوله اي
لاجل ان يثاب على فعله الخ اي من حيث ذاته ولذا قيل انه يثاب على
سنة الظهر فلا يرد ما صرحوا به من انه لو اتم وقعد على الركعتين
اثم لانه ذاك لترك واجب القصر وتاخير السلام وترك تكبيرة
الافتتاح تامل ثم رايت العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته
اجاب بنحو ما قلت قوله لانه صار حقا شرعا اي والتعرض لحق
الغير بالافساد حرام قول المص ولا سبيل الى صيانته اصل عبارة
المتن ولا سبيل اليه ففصل بين الضمير المتصل وبين الى بالمضاف
المذكور فالضمير في صيانته من المتن وانما فصل كذلك لان الضمير
في اليه عائد الى الصيانة المذكورة متنا فكان حقه التانيث و
فسر ابن نجيم مرجع الضمير بقوله اي الى حفظه وقال فان الصيانة
بمعنى الحفظ قوله لكونه شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة فيه

اشارة

قول المص

قول المص

اشارة الى الجواب عما يقال صحة الاجزا المتاخرة وكونها عبادة متوقفة
على صحة الاجزا المتقدمة وكونها عبادة فلو توقفت هي عليها لزم
الدور وبيان تقرير الجواب ان ما شرع فيه عبادة بدليل انه لو مات
في اثنائه يثاب عليه والثواب شان العبادة ولكن شرط الاتمام
لبقائه عبادة لا لكونه عبادة والحاصل ان كل جزء عبادة متعلقة
بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا
لانعقاده عبادة ووجود الباقي لبقائه عبادة فلا دور وانما يثاب
لو مات في اثناء العبادة مع عدم تحقق شرط البقا لان الموت منه
لا مبطل فجعل العبادة كانها هذا القدر بمنزلة تمام عبادة الحي للدلايل
الدالة على كونه عبادة قوله اي الشروع في النفل لعل الصواب ان يقول
اي ما اداه لانه هو الذي اشبه النذر في كونه صار سه تعالى واما نفس
الشروع فلا لقوله دليل اخر على لزومه بالشروع فان الضمير فيه لما
اداه قوله دليل اخر على لزومه بالشروع بيانه ان ما اداه صار سه تعالى
بالشروع كالمنذور صار سه تعالى بالنذر لكن المنذور صار سه تعالى
من جهة التسمية وما اداه من جهة الفعل وما صار سه تعالى من جهة التسمية
ادنى حالا مما صار سه تعالى من جهة الفعل ولما وجب صيانة ما صار سه تعالى
تسمية فما صار فعلا صيانته اولى فوجه الشبه بينه وبين النذر
في مطلق الصيرورة سه تعالى والفارق بينهما التسمية والفعل قوله
ثم ابقاء الشيء الخ الاولى حذف هذه الجملة من هذا المحل للاستغناء عنها
بما سيذكره في محله وهو قوله لان البقا اسهل من الابتدا قول المص ثم لما
وجب لصيانته ابتدا الفعل الخ حاصله انه اذا وجب اقوى الامرين
وهو ابتدا الفعل لصيانته ادنى الشيئين وهو ما صار سه تعالى تسمية
فلان يجب اسهل الامرين وهو ابقاء الفعل لصيانته اقوى الشيئين و
هو ما صار سه تعالى فعلا اولى كذا في التلويح والضمير في نذره الذي
قدره الشم من المتن فعل فيه كما فعل في سابقه قوله بالرفع فاعل اي

انه فعل قصد به التقرب
الى الله تعالى ١٢

دفع دخل مقدر وهو انه يلزم منه
ان من مات في اثنا العبادة
لا يثاب لعدم تحقق شرط
بقاء المؤدى عبادة ١٢

Copyright King Saud University